

الجامعة اللبنانية

مركز المعلوماتية القانونية

الشروط الواجب توافرها في المواد والحبوب العلفية المستوردة

عدد المواد: 10

تعريف النص: قرار رقم 884 تاريخ : 16/11/2017

عدد الجريدة الرسمية: 56 | تاريخ النشر: 30/11/2017 | الصفحة: 4199-4221

فهرس القانون

المواد (1-10)

ان وزير الزراعة،

بناء على المرسوم رقم 3 تاريخ 2016/12/18 (تشكيل الحكومة)،

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم 31 تاريخ 1955/1/18 وتعديلاته (تحديد مهام وزارة الزراعة) لا سيما المادة الثانية منه،

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم 97 تاريخ 61983/9/1 وتعديلاته (دمج مؤسسات عامة بوزارة الزراعة وإعادة تنظيم الوزارة)،

بناء على المرسوم رقم 5246 تاريخ 1994/6/20 وتعديلاته (تنظيم وزارة الزراعة) لا سيما المادة 80 والمادة 91 منه،

بناء على القرار رقم 160/1 تاريخ 2015/3/4 المتعلق بتحديد المواصفات الواجب توافرها في بعض الحبوب العلفية وبعض المواد العلفية الاخرى المعدل بالقرار رقم 728/1 تاريخ 2016/8/10،

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة رأي رقم 2017--2016/275 تاريخ 2017/9/14،

بناء لمقتضيات الصحة العامة،

يقرر ما يأتي:

المواد

المادة 1

التعريف

تستعمل لأغراض هذا القرار التعاريف التالية:
الشوائب: هي كل ما هو غريب عن الحبوب المكونة للمادة العلفية.
الحبوب التالفة: هي الحبوب المتضررة بفعل الفطريات والتفحم والمنخورة أو الضامرة.

المادة 2

المواد العلفية الممنوع استيرادها

– يمنع استيراد وتصنيع واستعمال مسحوق اللحم والعظم والاعلاف من اصل حيواني والمزيدات العلفية المخصصة للدواجن والمجترات والمحتوية على بروتينات حيوانية.
– يستثنى من هذا المنع مسحوق السمك.

المادة 3

المواد العلفية الخاضعة عند استيرادها لموافقة مسبقة من مديرية الثروة الحيوانية

– يسمح باستيراد الاتبان والاعلاف الغليظة بعد الحصول على موافقة مديرية الثروة الحيوانية.
– يتقدم المستورد بعلم وخبر عن كمية ومنشأ ارسالية الاتبان أو الاعلاف الغليظة الى مديرية الثروة الحيوانية قبل القيام بعملية استيراد من بلد المصدر، للحصول على الموافقة من قبل المديرية بعد دراسة الحالة الوبائية لبلد المنشأ والمصدر، واحالتها الى مصلحة مراقبة التصدير والاستيراد والحجر الصحي الزراعي.

المادة 4

المستندات المطلوبة عند استيراد الحبوب والمواد العلفية.

يجب ان ترفق كل ارسالية مستوردة من الحبوب او المواد العلفية بالمستندات التالية:
– شهادة صحية زراعية صادرة عن السلطات الزراعية في بلد المصدر، اذا كانت المواد العلفية المستوردة من منشأ نباتي.
– شهادة صحية بيطرية صادرة عن السلطات البيطرية في بلد المصدر، اذا كانت المواد العلفية المستوردة من منشأ حيواني.
– شهادة تحليل كيميائي للمواد العلفية.
– شهادة مخبرية من الشركة المنتجة تثبت بأن مستويات الملوثات الكيميائية، ترسبات المبيدات والمعدات الثقيلة للمواد العلفية المستوردة هي ضمن حدود المسموح بها بحسب الملحق رقم (1) المرفق بالقرار.

المادة 5

عملية الكشف وسحب عينات المواد العلفية المستوردة

1. يتم الكشف الحسي على ارساليات الحبوب والمواد العلفية للتأكد من انها:

- متجانسة من حيث اللون والشكل،

- خالية من الروائح الكريهة أو الغريبة عن المنتج،

- خالية من البذور السامة.

2. يتم الكشف على المواد العلفية النباتية من قبل احد موظفي الحجر الصحي الزراعي، الذي يقوم بسحب العينة التمثيلية وعينة الاختبار الزراعي بحضور صاحب العلاقة أو من ينوب عنه.

- تسحب عينة تمثيلية بنسبة 50000/1 من الارسالية الاصلية من اماكن مختلفة من الارسالية وبشكل متوازن افقياً وعمودياً.

- تسحب من العينة التمثيلية عينة الاختبار بطريقة عشوائية على ان لا يقل وزنها عن 2000 غرام.

3. يتم الكشف على ارساليات المواد العلفية المواد ذات المنشأ الحيواني أو المعدني الصناعي أو الاعلاف المركبة الجاهزة والمزيدات العلفية، المعدة لتغذية الحيوان احد موظفي الحجر الصحي البيطري بحضور صاحب العلاقة أو من ينوب عنه.

وتعتمد عند سحب العينات الآلية المتبعة في الحجر الصحي البيطري.

المادة 6

الفحوصات المخبرية الخاصة بكافة المواد العلفية المستوردة

تخضع المواد العلفية المستوردة عند وصولها الى المعبر الحدودي اللبناني للتحليل المخبرية في احد المختبرات اللبنانية المعتمدة من وزارة الزراعة اللبنانية، كشرط للسماح بادخالها، وفقاً لما يلي:

1. تحليل مخبري لتحديد نسبة الرطوبة القصوى باعتماد طريقة (AOAC) لتحديد نسبة الرطوبة حتى الوصول الى ثبات الوزن الجاف للعينة.

2. تحليل مخبري لتحديد نسبة الافلاتوكسين ب1 (AFLATOXINE B1) والتي لا يجب ان تتعدى:

- 0.02 جزء بالمليون (ppm) في المواد العلفية الاولية النباتية واعلاف الدواجن والخنازير.

- 0.005 جزء بالمليون (ppm) في الاعلاف الجاهزة للحيوانات الحلوب.

- 0.01 جزء بالمليون (ppm) في اعلاف صغار المجترات.

3. فحص مخبري لبذور الاعشاب الضارة للتأكد من عدم تجاوزها الحد الاقصى المسموح به بحسب الجدول رقم (1).

4. تحليل مخبري كيميائي للمطابقة مع شهادة التحليل المرافقة للشحنة، وفي حال وجود اختلاف بين نتيجتي التحليل تعتم نتيجة التحليل الذي تم اجراؤه من قبل مركز الحجر الصحي اللبناني مع احتساب هامش 5% لمصلحة المستورد.

أما اذا كان التحليل المخبري الكيميائي باستثناء الرطوبة غير مطابق مع شهادة التحليل المرفقة، على صاحب الارسالية تصحيح المصق قبل عرضه في السوق المحلي اذا كانت ضمن شوالات أو عبوات ولا يتم تحرير الارسالية إلا بعد تقديم

تعهد بذلك مصدق لدى كاتب العدل.

المادة 7

الفحوصات المخبرية الاضافية الخاصة بانواع معينة من المواد العلفية المستوردة

1. تخضع الحبوب العلفية المستوردة التالية: قمح، ذرة وشعير للتحاليل المخبرية اللازمة للتأكد من مطابقتها للشروط المحددة في الجدول رقم (2)



4. يخضع مسحوق السمك (fish meal) للتحاليل المخبرية للتأكد من خلوه من السلمونيلا في عينه من 25 غرام.

5. يخضع ثقل الشمندر (sugar beet pulp) للتحاليل المخبرية اللازمة للتأكد مما يلي:

- نسبة الرطوبة لا تتعدى 14%

- سيكروز (sucrose) لا يقل عن 7%

6. يخضع المولاس (molasses) للتحاليل المخبرية للتأكد من مطابقته للشروط التالية:

- انه غير متخمّر.

- نسبة السكر لا تقل عن 52%

- نسبة السيكروز (sucrose) لا تقل عن 33.5%

- درجة بريكس لا تقل عن 79.5%

المادة 8

على جميع مستوردي وتجار المواد العلفية ذكر نسبة البروتين ونسبة الرطوبة، على الاقل، في المواد العلفية الأولية المباعة وذلك على الفاتورة المحررة عند كل عملية تجارية.

المادة 9

يلغى القرار رقم 160/1 تاريخ 4/3/2015 والقرار 728/1 تاريخ 2015/8/10 وكل نص يتعارض مع احكام هذا القرار

المادة 10

ينشر هذا القرار ويعمل به فور نشره ويبلغ من يلزم.

بيروت في 16/11/2017

وزير الزراعة

